

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى

أ - تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٢٤/٢٠٠٣) بشأن ضرورة عرض الكتب المرسلّة من المحافظ إلى رئيس مجلس إدارة البنك في شأن النتائج النهائية للتفتيش على مجلس إدارة البنك في أول اجتماع له.

ب - تعليمات بشأن تنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري:

١- تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٣٨/٢٠٠٣) بشأن البيان الشهري عن عمليات التحويلات الخارجية التي تجريها جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري.

٢- تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٣٩/٢٠٠٣) بشأن ضرورة الالتزام بما يقضي به قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري.

٣- تعميم مرفق به كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٦ والمتضمن قائمة بجمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري والمبرات الخيرية المشهورة من قبل الوزارة.

٤- تعميم مرفق به كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
المؤرخ ٢٤/١٠/٢٠٠٥ والمتضمن إضافة أربع
جمعيات نفع عام ذات طابع خيري.

ج - العملات المعدنية وأوراق النقد الوطنية :

١- تعليمات رقم (٢/رب أ/١٢٧/٢٠٠٣) بشأن عمليات
سحب وإيداع أوراق النقد الوطني التي تقوم بها البنوك
مع البنك المركزي.

٢- تعميم بشأن أوراق النقد المستخدمة لتعبئة أجهزة
الصرف الآلي.

٣- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/١٨٩/٢٠٠٦) بشأن ضرورة
التزام البنوك بأن يقتصر استخدام الأوراق النقدية في
أجهزة السحب الآلي على تلك المفروزة من البنك المركزي.

د - تعليمات بشأن عدم فتح أي حساب يتعلق بقضية الأسرى
إلا بعد الرجوع إلى اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى
والمفقودين.

هـ - تعميم بشأن اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تكليف موظفين
مؤهلين بالبنك للقيام بأعمال الإشراف والمتابعة والتنسيق
بشأن تطبيق التعليمات والضوابط الرقابية الصادرة عن
البنك المركزي.

و - تعميم بشأن استخدام الرقم المدني في جميع المعاملات
التي يتم تقديمها للعملاء.

ز - تعميم بضرورة وجود قواعد وأسس تعيين وترقية الموظفين، وأن يكون فصل الموظف من العمل بناءً على تحقيق وأسباب مبررة لذلك.

ح - تعميم بشأن تحديث نظام تقييم أداء البنوك باستخدام أسلوب CAMEL.

ط - تعميم مرفق به كتاب حاكم سورية المركزي بشأن إصدار تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية حول عدم تنفيذ أي حوالات خارجية واردة من إحدى شركات الصرافة إلا في حالات معينة.

ي - تعميم إلى كافة البنوك وشركات الإستثمار بشأن قيام بنك الكويت المركزي بتكليف جهة خارجية متخصصة في فحص وتقييم أنشطة ونظم مصرفية ومالية معينة، وذلك للانضمام إلى فرق التفتيش في الحالات التي يرى فيها البنك المركزي أن طبيعة المهمة تتطلب الاستعانة بمثل تلك الجهات.

ك - تعميم إلى جميع البنوك الكويتية بشأن إخطار البنك المركزي بنتائج التقييم الذي تجريه وكالات ومؤسسات التصنيف الدولية للبنوك الكويتية.

ل - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٩٤٩/٢٠٠٩) بشأن موافاة قطاع الرقابة بتقرير ربع سنوي وسنوي برؤية إدارة البنك للأوضاع الحالية والمستقبلية.

م - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٥٦/٢٠١٠) بشأن موضوع فتح حسابات للبنوك الإيرانية مع البنوك الكويتية.

ن - تعميم بشأن إصدار دليل توصيات حوكمة البنوك في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

س - تعميم إلى جميع البنوك الكويتية بشأن تمويل الزيادة في رأس المال.

ع - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٧٠/٢٠١١) بشأن عرض الجزاءات على الجمعية العامة.

ف - كتاب إلى اتحاد مصارف الكويت بشأن توضيح مفهوم تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠١١/٢/٧ في شأن عرض الجزاءات على الجمعية العامة للبنك.

ص - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ، رص/٢٨٠/٢٠١٢) بشأن ضرورة قيام البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة بتوخي الحيطة والحذر والتأكد من هوية الأشخاص المتصلين بهم قبل إجراء أي تعامل معهم.

ق - تعميم بشأن التأكيد على مضمون ما جاء بالتعميم المؤرخ ١٩٩٦/٨/١٣ بشأن ضرورة عرض الكتب المرسلّة من بنك الكويت المركزي في شأن النتائج النهائية للتفتيش على مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها ٤٥ يوم من تاريخ إرسال تلك الكتب.

ر - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٦/٢٠١٢) بشأن تواجد مندوبي البنوك في بعض الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية لتعريف العملاء بالمنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك.

ش - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٧/٢٠١٣) إلى جميع فروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت بشأن إسناد مهام وأعمال مدراء الفروع في حال غيابهم.

ت - تعميم بشأن مشروع تطبيق الآيبان في دولة الكويت.

ث - تعميم بشأن استثناء جمعية الهلال الأحمر الكويتي من موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لكافة التحويلات المالية التي تقوم بها الجمعية للخارج.

خ - تعميم بشأن عدم قبول إيداع أية أموال نقدية من قبل المبرات الخيرية في حساباتها المصرفية إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ذ - تعميم بشأن قائمة الجمعيات الخيرية التي سبق التصريح لها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بفتح حسابات مصرفية بأسمائها لدى البنوك والتعامل عليها بالإيداعات النقدية.

ض - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٣١/٢٠١٩) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن تلاوة بيان الجزاءات المالية وغير المالية على الجمعية العامة للبنك مع موافاة بنك الكويت المركزي مع محضر اجتماع الجمعية العامة بقرص ممغنط (CD) يحتوي على تسجيل مرئي ومسموع لوقائع الاجتماع.

ظ - تعميم إلى جميع البنوك المحلية بشأن إرفاق شهادات تأييد من البنوك المحلية لرصيد خطابات الضمان الصادرة لصالح الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/أ/١٢٤/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

نود الإشارة إلى أحكام المادة رقم (٧٨) الفقرة (ج) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، والتي تقضي بأن "يدون البنك المركزي تقريراً شاملاً عن نتائج كل تفتيش يجريه على أي بنك أو مؤسسة. ويتضمن التقرير توصيات بالإجراءات التي يراها البنك المركزي مفيدة في تصحيح الأوضاع غير السليمة التي يكون قد كشف عنها التفتيش. ويرسل محافظ البنك المركزي نسخة من التقرير إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير في البنك أو المؤسسة التي أجري عليها التفتيش".

ويود البنك المركزي أن يؤكد على ضرورة قيام مصرفكم بعرض الكتب المرسلة من المحافظ إلى رئيس مجلس إدارة مصرفكم في شأن النتائج النهائية للتفتيش على مجلس إدارة مصرفكم، وذلك في أول اجتماع لمجلس الإدارة لاحق لتاريخ استلام مصرفكم لتلك الكتب.^(١)

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٢/٣/٦ والمرج في البند (ق) من هذا الفصل ليؤكد مضمون هذا التعميم وذلك بعرض النتائج النهائية للتفتيش على مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها ٤٥ يوم من تاريخ إرسال تلك الكتب.

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

أ - تعليمات رقم (٢/أ/١٢٤/٢٠٠٣) بشأن ضرورة عرض الكتب المرسلة من المحافظ إلى رئيس مجلس إدارة البنك في شأن النتائج النهائية للتفتيش على مجلس إدارة البنك في أول اجتماع له.

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٣٨/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

أود أن أشير إلى ما تقتضي به المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤ بشأن تنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري، بأن " يضع بنك الكويت المركزي الآليات والأساليب اللازمة لمتابعة ومراجعة التحويلات الخارجية التي تقوم بها جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري من خلال البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي والمؤسسات المالية الأخرى وشركات الصرافة".

وبناءً على ذلك، فإنه يتعين على مصرفكم تقديم بيانات تفصيلية لبنك الكويت المركزي عن عمليات التحويلات الخارجية التي تجريها هذه الجمعيات والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري، وذلك وفقاً للنموذج المرفق، على أن يتم موافاتنا بهذا البيان بصفة شهرية معتمداً من مراقبي حسابات مصرفكم، وذلك في موعد غايته أسبوع من نهاية الفترة المعد عنها البيان.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

بيان بالتحويلات الخارجية التي أجرتها جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال

العمل الخيري خلال شهر

اسم البنك : (بنوك إسلامية)

اسم البنك	اسم الجهة المحولة	اسم المستفيد	بلد المستفيد وعنوانه	المبلغ المحول بالدينار الكويتي	عملة التحويل	المبلغ المعادل بعملة التحويل	تاريخ إجراء التحويل
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							

المدير العام

اعتماد مراقب الحسابات

.....

.....

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/ر ب أ/١٣٩/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

أود الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري، حيث نصت المادة الثانية من ذلك القرار على :

”يحظر على كافة البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي أن تقوم بفتح حسابات لديها أو إجراء أية تحويلات خارجية لحساب الجمعيات واللجان الخيرية ما لم يكن مرخصاً لها بتجميع الأموال وإجراء التحويلات الخارجية“.

كما نصت المادة الثالثة على:

”تلتزم البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي وشركات الصرافة والمؤسسات المالية الأخرى بتزويد اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٧) المتخذ في اجتماعه (٢٠٠١/٣٦) المنعقد بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠١، في المواعيد التي تحددها بكافة البيانات والمعلومات التي تطلبها عن الحسابات والتحويلات الخارجية الخاصة بجمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري“.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٧) هي اللجنة العليا للعمل الخيري والتي يرأسها سعادة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

وبناءً على ذلك، فإنه يتعين على مصرفكم الالتزام التام بما يقضي به هذا القرار، مع مراعاة ما يلي:

(١) ضرورة أخذ موافقة مسبقة من اللجان والجمعيات الخيرية على قيام مصرفكم بتنفيذ ما ورد في المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء عند طلب بيانات أو معلومات.

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ب/٢ - تعليمات رقم (٢/ر ب أ/١٣٩/٢٠٠٣) بشأن ضرورة الالتزام بما يقضي به قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري.

(٢) عند الرغبة في التحقق من صحة تنفيذ ما ورد في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء، فإن الأمر يتطلب الرجوع إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن.

(٣) إفادتنا بالإجراءات التي تم اتخاذها من جانبكم تحقيقاً لما سبق بيانه.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ٢ شعبان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي وشركات الاستثمار وشركات الصرافة

نرفق لكم مع هذا نسخة من كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٦ والمتضمن قائمة (١) معتمدة من الوزارة بجمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري والمبرات الخيرية المشهرة من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل والمصرح لها بمزاولة نشاط العمل الخيري داخل دولة الكويت وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

وعليه، يتعين عليكم الالتزام بما جاء وفق كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل المرفق، على أن يتم ذلك بالاتساق مع ما جاء وفق تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٣١ بشأن قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٠١ الخاص بتنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري.

وفي حال وجود أي استفسارات خاصة بالقائمة المعتمدة يتعين عليكم الاتصال بصورة مباشرة مع وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بهذا الخصوص.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ والمدرج في البند (ب/٤) من هذا الفصل والذي تم بموجبه إضافة أربع جمعيات نفع عام ذات طابع خيري.

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ب/٣ - تعميم مرفق به كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٦ والمتضمن قائمة بجمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري والمبرات الخيرية المشهرة من قبل الوزارة.

الموافق : ٦ سبتمبر ٢٠٠٣ م

سعادة الأخ الكريم الشيخ / سالم عبدالعزيز سعود الصباح

حفظه الله

محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٦٥٦٩/١٠٥/٢) المؤرخ في ٢٠٠٣/٨/١١ . يرجى الإحاطة بأن جمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري والمبرات الخيرية المشهورة من قبل الوزارة والمصرح لها بمزاولة نشاط العمل الخيري داخل دولة الكويت تحت مظلة أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته والقرارات المنفذة له هي كالتالي:-

١. جمعية الإصلاح الاجتماعي.
٢. جمعية النجاة الخيرية.
٣. جمعية الشيخ/عبدالله النوري الخيرية.
٤. جمعية إحياء التراث الإسلامي.
٥. جمعية العون المباشر.
٦. مبرة المرحومة شريفة هلال السايير.
٧. مبرة محمد رفيع حسين معرفي الخيرية.
٨. مبرة مؤسسة مشاريع الخير.
٩. المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة.
١٠. مبرة الفلاح الخيرية.
١١. مبرة البر الخيرية.
١٢. مبرة الكويت الإنسانية.
١٣. مبرة المؤسسة العالمية للتنمية.

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ب/٢ - تعميم مرفق به كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٦ والمتضمن قائمة بجمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري والمبرات الخيرية المشهورة من قبل الوزارة.

١٤. المبرة الكويتية لحماية الأسرة.

١٥. مبرة المتميزين لخدمة القرآن الكريم والعلوم الشرعية.

١٦. مبرة أهل البيت الخيرية.

١٧. مبرة دشتي الخيرية.

١٨. مبرة العروة الوثقى الخيرية.

١٩. مبرة صناع الخير.

٢٠. مبرة الباقيات الصالحات.

٢١. مبرة الأعمال الخيرية.

٢٢. مبرة الكويت الخيرية.

٢٣. مبرة الأنصاري الخيرية.

هذا ولا يجوز لأية جهة خيرية إنفاق أموالها خارج الكويت إلا بعد الرجوع للوزارة والحصول على موافقتها المسبقة وموافقة وزارة الخارجية الكويتية.

واقبلوا خالص التحية ،،،

وكيل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ب/٣ - تعميم مرفق به كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٦ والمتضمن قائمة بجمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري والمبرات الخيرية المشهرة من قبل الوزارة.

المحافظ

التاريخ : ١٨ شوال ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات الصرافة

إلحاقاً لتعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ بشأن القائمة المعتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بجمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري والمبرات الخيرية المشهرة والمصرح لها بمزاولة نشاط العمل الخيري داخل دولة الكويت وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته، نرفق لكم مع هذا نسخة من كتاب الوزارة المذكورة والمؤرخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ والمتضمن إضافة أربع جمعيات نفع عام ذات طابع خيري.

وعليه، يتعين عليكم الالتزام بما جاء وفق كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المرفق، على أن يتم ذلك بالاتساق مع ما جاء وفق تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٣١ بشأن قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٠١ الخاص بتنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري.

وفي حال وجود أي استفسارات خاصة بالقائمة المعتمدة يتعين عليكم الاتصال بصورة مباشرة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بهذا الخصوص.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

الموافق : ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٥ م

حفظه الله

سعادة الأخ الكريم الشيخ / سالم عبدالعزيز سعود الصباح

محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

إلحاقاً لكتابنا رقم ٢٠٦١٢/٢٤/١٧ المؤرخ في ٢٠٠٣/٩/٦ (مرفق صورة عن الكتاب) بشأن أسماء جمعيات النفع العام والمبرات الخيرية المشهرة من قبل الوزارة والتي يجوز لها فتح حسابات مصرفية لدى البنوك المحلية فقد تم القيام بالتالي:-

أولاً :- يرجى الإحاطة بأن الوزارة قد أشهرت في الآونة الأخيرة أربع جمعيات نفع عام ذات طابع خيري بموجب القرارات الوزارية التالية :-

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| ١. جمعية صندوق إعانة المرضى | القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م. |
| ٢. جمعية التكافل لرعاية السجناء | القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٥ م. |
| ٣. جمعية البشائر الخيرية | القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٥ م. |
| ٤. الجمعية الكويتية للعلوم الإسلامية | القرار الوزاري رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٥ م. |

وعليه يرجى التكرم بإضافة الجمعيات سالفة الذكر إلى الجمعيات الأخرى النظيرة لها ومخاطبة البنوك المحلية بهذا الخصوص.

ثانياً :- في إطار سعي الإدارة إلى تطوير وتنظيم وسائل العمل الخيري فإنها تقترح الآتي :-

١. اقتراح بتصميم نموذج ((أمر دفع)) يستخدم من قبل الجمعيات الخيرية المعتمدة أو التي سوف تشهر مستقبلاً لتلقي التبرعات وذلك عوضاً عن استقبال التبرعات بشكل نقدي مسانداً لها ((مرفق النموذج المقترح)).

٢. إمكانية استخدام هذه النماذج من قبل المبرات الخيرية المشهرة أو التي تشهر مستقبلاً.

٣. يشتمل النموذج المقترح على أرقام حسابات الجمعيات الخيرية والمبرات المعتمدة في البنوك.
٤. يتم منح هذه النماذج بموجب ضوابط وشروط تكفل للوزارة تحقيق الحد المطلوب بالتزام التقيد وعدم اقتراف أي مخالفات تتعلق بالعمل الخيري.

لذا يرجى التفضل بالاطلاع والإفادة.

واقبلوا خالص التحية ،،،

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/رب أ/١٢٧/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

عمليات سحب وإيداع أوراق النقد الوطني

وفقاً لما يقضي به البند (١) من المادة (١٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، فإن من بين أغراض بنك الكويت المركزي ممارسة امتياز إصدار العملة لحساب الدولة. وفي هذا الإطار يتولى البنك المركزي مهام إصدار أوراق النقد الوطني المطلوبة وإعدام التالف منها كلما تطلب الأمر ذلك.

وكما هو معلوم فإنه يتم في إطار المعاملات اليومية للبنوك توريد كميات كبيرة من الأوراق النقدية الوطنية لبنك الكويت المركزي لإيداعها بحساباتها. كما تقوم البنوك أيضاً بتسليم عملاتها الكميات المطلوبة من أوراق النقد الوطني عند السحب نقداً من حساباتهم، أو استلام ما يتم إيداعه في حسابات هؤلاء العملاء، وهو الأمر الذي يتطلب أهمية قيام البنوك بتحديد احتياجاتها على وجه الدقة من أوراق النقد الوطني التي تطلبها من بنك الكويت المركزي بما يتناسب مع احتياجاتها الفعلية، فضلاً عن أهمية مراعاة التأكد من سلامة وصحة تلك الأوراق لدى التعامل بها مع العملاء.

وتحقيقاً لكل ما تقدم فإنه يتعين على كافة البنوك إتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن، وبوجه خاص يتعين أن تشمل تلك الإجراءات على الأمور التالية:

(١) يتعين على البنوك توفير أوراق النقد الوطني بكافة فئاتها، وبصورة جيدة، على نحو يلبي طلبات العملاء في أي وقت. وعلى البنوك أن تراعي عند طلبها أوراق نقد من البنك المركزي تقدير احتياجاتها من تلك الأوراق وذلك على ضوء خبرة البنوك في تعاملها مع عملائها في هذا الخصوص.

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ج/١ - تعليمات رقم (٢/رب أ/١٢٧/٢٠٠٣) بشأن عمليات سحب وإيداع أوراق النقد الوطني التي تقوم بها البنوك مع البنك المركزي.

٢) التأكد من سلامة الأوراق النقدية عند إستلامها من العملاء وذلك ببذل العناية الواجبة وإجراء الفحص المناسب لها باستخدام كافة الوسائل المتاحة لتلافي قبول أية أوراق نقد قد تكون مزيفة، على أن يشمل الفحص تعريض تلك الأوراق للإضاءة فوق البنفسجية، وفحص العلامات الأمنية المرئية لصورة رأس الصقر (الهولوجرام) وخيط الأمان والعلامة المائية.

٣) على البنوك توريد إيداعات عملاتها النقدية وخاصة الفئات الصغيرة منها إلى بنك الكويت المركزي لاستبدالها بفئات مفروزة.

٤) الإلتزام باستخدام صناديق معدنية عند إيداع الأوراق النقدية لدى بنك الكويت المركزي، أخذاً في الاعتبار ضرورة ربط هذه الأوراق بشكل رزم (الرزمة تحتوي على ١٠٠٠ ورقة) وبطريقة جيدة ومحكمة، على أن يتم التوقيع عليها من قبل شخصين على الأقل، تطبيقاً لمبدأ الرقابة الثنائية، وذلك تحديداً للمسئولية عند حدوث نقص أو زيادة في المبالغ المودعة من قبل البنك.

٥) تزويد إدارة الأعمال المصرفية في بنك الكويت المركزي ببيان عن أرصدة وفئات الأوراق النقدية الوطنية الموجودة في خزانة كل بنك (المركز الرئيسي والفروع). ويكون هذا البيان بشكل دوري في اليوم الأخير من كل شهر، على أن يتم موافاة إدارة الأعمال المصرفية ببنك الكويت المركزي بالبيان المذكور في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ اليوم المعد عنه البيان.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/ر ب أ/١٤٠/٢٠٠٣)

إلى كافة البنوك الإسلامية

يلاحظ في بعض الأحيان أن بعض البنوك المحلية تقوم باستخدام الإيداعات النقدية من عملائها في تعبئة أجهزة الصرف الآلي دون التأكد أو فحص هذه الأوراق، مما قد يتسبب في تسريب بعض الأوراق النقدية المزيفة إلى هذه الأجهزة علماً بأن هذه الأجهزة غير مصممة للكشف عن الأوراق النقدية المزيفة.

وعليه، يتعين على مصرفكم تعبئة أجهزة الصرف الآلي العائدة لكم باستخدام الأوراق النقدية المفروزة من بنك الكويت المركزي، أو الإيداعات النقدية لعملائكم بعد فحصها بأجهزة الأشعة فوق البنفسجية (U.V) أو بالخيارين معاً.

مع أطيب التمنيات ...

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٨ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ
الموافق : ١٦ مايو ٢٠٠٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب أ/١٨٩/٢٠٠٦)

أود أن أشير إلى التعميم رقم (٢/رب/٥٧/١٩٩٨) الصادر لكافة البنوك المحلية بتاريخ ١٩/٧/١٩٩٨ بشأن الإجراءات التي يجب على البنوك الإلتزام بها في إطار معاملاتها اليومية في الأوراق النقدية الكويتية سواء مع بنك الكويت المركزي أو مع العملاء *.

وفي ضوء ما لوحظ من قيام بعض البنوك باستخدام الأوراق النقدية التي تتلقاها من عملائها في تعبئة أجهزة الصرف الآلي، دون الإلتزام باستبدال تلك الأوراق النقدية بأخرى مفروزة من البنك المركزي، فإنه يجدر التأكيد على ضرورة التزام مصرفكم بأن يقتصر استخدام الأوراق النقدية في أجهزة السحب الآلي على تلك المفروزة من البنك المركزي.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* يقابلها للبنوك الإسلامية التعميم رقم (٢/رب أ/١٢٧/٢٠٠٣) الصادر في ١٠/١١/٢٠٠٣.

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ج/٣ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/١٨٩/٢٠٠٦) بشأن ضرورة التزام البنوك بأن يقتصر استخدام الأوراق النقدية في أجهزة السحب الآلي على تلك المفروزة من البنك المركزي.

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/رب أ/١٢٥/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

بالإشارة إلى المرسوم رقم ٩٢/١٣٣ الصادر بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٢ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين.

ولما كانت المادة (٤) من المرسوم المذكور قد حددت صلاحيات وأغراض اللجنة المذكورة، ومن بينها حماية وتأمين الحقوق الإنسانية لأولئك الأسرى ورعاية أسرهم وتوفير ما يحتاجونه من خدمات وتسهيل معاملاتهم.

وبناءً على طلب اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين، فإنه يتعين على مصرفكم عدم فتح أي حساب يتعلق بقضية الأسرى إلا بعد الرجوع إلى اللجنة في هذا الشأن. وإذا كان لديكم أي استفسار في هذا الموضوع فيمكنكم الاتصال باللجنة بشأنه.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/أ/١٤١/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

في إطار الأنشطة المتعددة التي تقوم بها الوحدات المصرفية، فإن بنك الكويت المركزي يقوم بإصدار الضوابط والقواعد والمتطلبات الرقابية، وذلك بغرض تنظيم العمل المصرفي وتوجيهه بما يخدم الحفاظ على سلامة ومثانة المراكز المالية لوحدات الجهاز المصرفي وضمان عدم تعرضها لأيّة أزمات قد تتجم عن عدم مراعاة القواعد والأصول المصرفية لدى مزاولة أعمالها.

وغني عن الذكر أنه لضمان فاعلية التعليمات والضوابط الرقابية التي يصدرها بنك الكويت المركزي في هذا الصدد، فإن الأمر يتطلب تعاون من الجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بغرض تنفيذ تلك المتطلبات والالتزام بها.

وحرصاً على تجنب وجود لبس في بعض الحالات في فهم آلية تطبيق تلك التعليمات، وهو الأمر الذي يؤثر بدوره على درجة الالتزام بتعليمات البنك المركزي وبالتالي على سلامة ودقة البيانات والمعلومات التي يتم موافاة البنك المركزي بها في هذا الشأن، فإنه يتعين على مصرفكم اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تكليف موظفين مؤهلين لديكم للقيام بأعمال الإشراف والمتابعة نحو تطبيق تعليمات البنك المركزي والضوابط الصادرة عنه والتنسيق مع الإدارات المعنية في مصرفكم للاستفسار عن أية ملاحظات حول آلية تطبيق تلك التعليمات، فضلاً عن التأكد من مدى التزام مصرفكم بتنفيذ التعليمات والضوابط والتحقق من سلامة البيانات الدورية المقدمة إلى بنك الكويت المركزي، ومتابعة الالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات الوزارية ذات العلاقة.

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

هـ - تعميم بشأن اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تكليف موظفين مؤهلين بالبنك للقيام بأعمال الإشراف والمتابعة والتنسيق بشأن تطبيق التعليمات والضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي.

وفي حال تعذر ذلك، يتعين اضطلاع إدارة التدقيق الداخلي، بالقيام بتلك المهام على أن تكون من ضمن أغراض تلك الإدارة.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/رب أ/١٢٩/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

نود أن نشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠١/٧٠٦) بشأن اعتماد الرقم المدني في كافة المعاملات والخدمات التي تقدمها وزارات الدولة وأجهزتها والالتزام باستخدام هذا الرقم في كافة الجهات الحكومية.

كما نشير إلى التعميم الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠١ والذي يوضح بأن وزارة الداخلية قد اتخذت كافة الإجراءات بشأن استخدام الرقم المدني في جميع الوثائق والرخص والمعاملات الصادرة منها.

وبناءً على ذلك، فإنه يتعين على مصرفكم استخدام الرقم المدني في جميع المعاملات التي يتم تقديمها للعملاء.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/أ/١٣١/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

لعلكم تشاركوننا الرأي في أن استقرار الأوضاع في الجهاز المصرفي، وقيام اليقين لدى العاملين في البنوك بأن معيار الكفاءة هو السبيل الوحيد لحصول كل ذي حق على حقه، تعتبر أموراً أساسية وضرورية للارتقاء بالمهنة المصرفية في الكويت، ولتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم.

لذلك، وعلى هدى من حكم المادة (٧١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، فإننا نطلب من البنوك مراعاة ما يلي:

أولاً : أن يكون تعيين الموظفين وترقيتهم - وخاصة موظفي الإدارة الوسطى - بناءً على قواعد وأسس مدونة في أنظمة صادرة عن مجلس إدارة البنك، تجعل الاختيار في التعيين أو الترقية لأشخاص ذوي خبرة وكفاءة تؤهلهم للقيام بمهام الوظائف الموكولة إليهم. وهذا ما يشيع الشعور بالرضا والعدالة لدى العاملين في البنك.

ثانياً : أن يكون فصل الموظف من العمل بناءً على تحقيق ولأسباب تبرر الفصل، وليس فصلاً تعسفياً وفجائياً يؤدي إلى الشعور بالخوف لدى الموظفين، وعدم ثقتهم بشأن مستقبلهم الوظيفي في البنك.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٣ رمضان ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٦ أكتوبر ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

أود الإفادة بأنه في إطار الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي على البنوك المحلية، فإن بنك الكويت المركزي يقوم بتطبيق نظام لتقييم أداء البنوك المحلية باستخدام أسلوب CAMEL ، وذلك بناءً على ما تسفر عنه عمليات التفتيش التي يقوم بها جهاز الرقابة الميدانية بالبنك المركزي. ويسرني أن أرفق مع هذا لإطلاعكم الملامح العامة للنظام المذكور. وأنوه بأنه، وفقاً للنظام المذكور، سيتم في نهاية كل دورة تفتيشية على مصرفكم موافاتكم بالنتائج النهائية للتقييم : درجة التقييم النهائي "المركب" لمصرفكم إضافة إلى درجة تقييم كل عنصر من عناصر أداء مصرفكم وفقاً لما توضحه الملامح العامة للنظام المرفقة.

ويهمني التأكيد في هذا المجال على ضرورة التعامل مع النتائج النهائية للتقييم التي سيتم موافاتكم بها بالدرجة المناسبة من السرية، وبحيث لا يتم نشرها أو تداولها خارج إطار مجلس إدارة مصرفكم والإدارة العليا به.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

الملاح العامة لنظام تقييم أداء البنوك باستخدام أسلوب CAMEL

مقدمة :

يعتبر أسلوب CAMEL من الأساليب الإشرافية الفعالة لتقييم أداء البنوك وتحديد مدى قوة ومثانة مراكزها المالية وأوضاع الإدارة بها، ومن ثم مدى قدرتها على التعامل والتكيف مع أي متغيرات أو مستجدات ذات علاقة بنشاطها. كما يكفل تطبيق النظام التعرف على عناصر القوة والضعف في أداء البنوك . كذلك يمكن أن يستخدم هذا النظام، وبعد الوصول إلى التقييم النهائي للبنوك، في ترتيب البنوك وفقاً لمدى قوة ومثانة مراكزها المالية وأوضاع الإدارة بها.

ويعتمد النظام على تقسيم عناصر أداء البنوك، التي يتم تقييمها، إلى خمسة عناصر، هي :

Capital Adequacy "C"	(١) كفاية رأس المال
Asset Quality "A"	(٢) جودة الأصول
Management "M"	(٣) الإدارة
Earnings "E"	(٤) الربحية
Liquidity "L"	(٥) السيولة

وفي ضوء ما ينتهي إليه تقييم العناصر المذكورة، يتم الوصول إلى تقييم نهائي "مركّب" للبنك "Composite Rating" والذي يمثل محصلة نتائج تقييم العناصر المشار إليها، أخذاً في الاعتبار مدى تأثير مناطق الضعف والقصور في الأداء على الوضع العام للبنك ومن ثم مستوى التقييم النهائي.

الأسس العامة للنظام :

(١) يتم تطبيق هذا النظام على كافة البنوك المحلية (التقليدية والإسلامية وبخلاف فروع البنوك الأجنبية) وعلى أسس عامة موحدة. مع مراعاة آثار الاختلافات بين البنوك من حيث حجم النشاط، نوعية النشاط، مدى تعقد وتنوع العمليات التي يقوم بها البنك.

(٢) يتم تطبيق هذا النظام، بصفة أساسية، من جانب جهاز الرقابة الميدانية بالبنك المركزي، بحيث يتم في نهاية كل تفتيش يجرى على البنك، إعداد تقييم لأداء البنك وفقاً لهذا النظام في ضوء ما يتم من فحص، وبحيث يراعى أن ما سيتم إرساله إلى البنك هو النتائج النهائية للتقييم : درجة التقييم النهائي "المركب" للبنك إضافة إلى درجة تقييم كل عنصر من عناصر الأداء المنوّه عنها، وهذه النتائج سيتم إرسالها إلى مجلس إدارة البنك.

(٣) يعتمد تقييم عناصر أداء البنوك، على مجموعتين من العوامل ذات الارتباط والتأثير على كل من عناصر الأداء المشار إليها :

- عوامل كمية "Quantitative" ، والتي يمكن قياسها كمياً من خلال مجموعة من المؤشرات المالية التي تعتمد على البيانات المالية للبنك، بعد تعديلها وفقاً لما يسفر عنه الفحص الميداني لهذه البيانات. وهذه العوامل تم وضع مقاييس نمطية لها "Benchmarks" كلما كان ذلك منطبقاً.

- عوامل نوعية "Qualitative" ، وهذه تخضع للتقدير والتقييم الشخصي للقائم بعملية التقييم لتحديد أثرها ومدى عمق هذا التأثير على تقييم وضع العنصر المعني، وكذا على التقييم النهائي "المركب" للبنك.

ويعتمد النظام - وكلما كان ذلك منطبقاً - على تحديد معايير رئيسية لاحتساب مؤشرات مالية تستخدم في تحديد مستوى تقييم العنصر المعني وفقاً للمقاييس النمطية الموضوعة "Benchmarks" ، هذا بالإضافة إلى مؤشرات مالية مساعدة وكذا عوامل التقييم التي تخضع لتقييم وحكم القائم بعملية التقييم والتي يمكن أن تؤدي إلى تعديل نتيجة التقييم التي تسفر عنها استخدام المعيار الرئيسي.

(٤) سيتم تطبيق النظام في هذه المرحلة، على البنوك كشرركات مساهمة كويتية بما يشمل فروعها في الداخل وفي الخارج. بحيث سيتم في مرحلة تالية، تطبيق النظام على أساس مجمع.

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ح - تعميم بشأن تحديث نظام تقييم أداء البنوك باستخدام أسلوب CAMEL.

(٥) أن تقييم عناصر الأداء الخمسة المذكورة، يتناولها سبعة مستويات، تأخذ اتجاهًا تنازلياً، بحيث يعكس المستوى الأول أفضل مستوى في الأداء، والمستوى السابع أدنى مستوى في الأداء، وتتمثل هذه المستويات فيما يلي:

المستوى الأول :	مستوى أداء قوي	“Strong” .
المستوى الثاني :	مستوى أداء جيد جداً	“Very good” .
المستوى الثالث :	مستوى أداء جيد	“Good” .
المستوى الرابع :	مستوى أداء مُرضي	“Satisfactory” .
المستوى الخامس :	مستوى أداء مقبول	“Fair” .
المستوى السادس :	مستوى أداء حدي	“Marginal” .
المستوى السابع :	مستوى أداء غير مُرضي	“UnSatisfactory” .

وبالنسبة للتقييم النهائي المركّب “Composite Rating” فإنه يتناولها أيضاً سبعة مستويات، بحيث يعكس الأول منها أفضل مستوى في الأداء، ويعكس الأخير أدنى مستوى في الأداء.

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار وشركات الصرافة

تجدون رفق هذا كتاب حاكم سورية المركزي المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٢ بشأن إصدار تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية حول عدم تنفيذ أي حوالات خارجية واردة من إحدى شركات الصرافة إلا في حالات معينة، وذلك بهدف الحد من نشاط الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون عمليات الصرافة بشكل غير نظامي، وضرورة حصر ممارسة هذه العمليات بالشركات المرخصة انسجاماً مع قوانين وأنظمة القطع النافذة وبما يحقق المصلحة العامة.

هذا ويرجى اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

د. محمد يوسف الهاشل

سعادة الشيخ سالم عبد العزيز سعود الصباح المحترم
محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام القانون رقم ٢٣/لعام ٢٠٠٢ لاسيما المادة ١٠٦/ب وإلى القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦ والخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة وإلى تعليماته التنفيذية.

وبهدف الحد من نشاط الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون عمليات الصرافة بشكل غير نظامي، وضرورة حصر ممارسة هذه العمليات بالشركات المرخصة انسجاماً مع قوانين وأنظمة القطع النافذة وبما يحقق المصلحة العامة.

تم إصدار تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية حول عدم تنفيذ أي حوالات خارجية واردة من إحدى شركات الصرافة الخارجية إلا في الحالات التالية:

١ - تسديد قيم الصادرات عن طريق المصارف المرخصة وفق أحد وسائل الدفع المحددة بموجب تعليمات لجنة إدارة مكتب القطع رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٦.

٢ - إذا كانت الحوالة واردة لصالح إحدى شركات الصرافة السورية المرخصة أصولاً.

٣ - إذا كانت قيمة الحوالات الواردة لصالح شخص واحد لا تتجاوز قيمة \$١٠,٠٠٠ شهرياً.

يرجى الإطلاع وإعلام شركات ومؤسسات الصرافة في بلدكم بضرورة التقيد بهذه الإجراءات.

وإننا نتطلع إلى وجود تعاون وتنسيق مستمرين بما يحقق المصلحة المشتركة لكلا البلدين، مع تمنياتنا لكم بدوام الصحة والعافية ولمصرفكم الموقر دوام التقدم والنجاح.

مع جزيل الشكر والامتنان،،،

دمشق في ١٢/١١/٢٠٠٨م

د. أديب ميّالة

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ط - تعميم مرفق به ككتاب حاكم سورية المركزي بشأن إصدار تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية حول عدم تنفيذ أي حوالات خارجية واردة من إحدى شركات الصرافة إلا في حالات معينة.

المحافظ

التاريخ : ٤ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٩ مارس ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

“سري”

تعميم إلى كافة البنوك وشركات الاستثمار

في إطار الصلاحيات المخولة لبنك الكويت المركزي للقيام بالتفتيش على البنوك والمؤسسات الخاضعة لرقابته، بموجب أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، واستناداً إلى القرارات الصادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

نود إفادتكم بأن بنك الكويت المركزي سوف ينظر بتكليف جهة خارجية متخصصة في فحص وتقييم أنشطة ونظم مصرفية ومالية معينة، وذلك للإنضمام إلى فرق التفتيش في الحالات التي يرى فيها البنك المركزي أن طبيعة المهمة تتطلب الاستعانة بمثل تلك الجهات.

كذلك واستناداً إلى نص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، سوف يقوم بنك الكويت المركزي بإبرام عقد مع الجهة التي سيتم تكليفها للقيام بتلك المهمة، يتضمن تعهداً من تلك الجهة، وكذلك من الأشخاص المكلفين بالمهمة، بالمحافظة على سرية كل البيانات والمستندات التي إطلعوا عليها، وكذلك النتائج التي أسفر عنها التفتيش، سواء كان ذلك أثناء قيامهم بتلك المهمة أو بعد الانتهاء منها، وعلى النحو الذي تنص عليه المادة السالف ذكرها.

وسوف تتحمل البنوك وشركات الاستثمار، التي سيتم التفتيش على أعمالها، أتعاب وأجور الجهة التي سيعهد إليها القيام بالمهمة السابق بيانها.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المدير

التاريخ : ١٣ رمضان ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٣ سبتمبر ٢٠٠٩ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

**تعميم إلى جميع البنوك الكويتية بشأن إخطار البنك المركزي بنتائج
التقييم الذي تجريه وكالات ومؤسسات التصنيف الدولية للبنوك الكويتية**

أود الإفادة بأنه لوحظ قيام وسائل الإعلام بنشر نتائج التقييم الذي تجريه وكالات ومؤسسات التصنيف الدولية المعتمدة للبنوك الكويتية في الوقت الذي لا يتم فيه إخطار البنك المركزي بنتائج تلك التقييمات في بعض الحالات.

وبالنظر إلى اهتمام بنك الكويت المركزي بالإطلاع على نتائج التقييم الذي تجريه وكالات ومؤسسات التصنيف الدولية للبنوك الكويتية في شتى المجالات، فإن الأمر يتطلب إخطارنا - بصفة فورية - في حالة تسلم مصرفكم للتقرير النهائي الذي تعده جهة التصنيف الدولية لمصرفكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

يوسف جاسم العبيد

المحافظ

التاريخ : ٢٢ شوال ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية (٢/رب، رب أ/٢٤٩/٢٠٠٩)

سعيًا من بنك الكويت المركزي إلى التأكيد على أهمية قيام إدارات البنوك بإعطاء العناية والاهتمام المناسبين لتحليل الأوضاع الخاصة بها وتشخيص المشكلات التي تواجهها ووضع الحلول والبدائل الملائمة لتلك المشكلات وتحديد ملامح الرؤية المستقبلية في ضوء المتغيرات المحيطة بها سواء الحالية أو المتوقعة، وأخذاً بالاعتبار ما قد يكون لإنعكاسات الأزمة المالية العالمية وغيرها من المتغيرات من آثار على جودة المحافظ الائتمانية والاستثمارية ومن آثار على الأنشطة التشغيلية للبنك بصفة عامة.

فإنه على مصرفكم موافاتنا بتقرير يرفق مع البيانات المالية السنوية اعتباراً من نهاية عام ٢٠٠٩ يتم إعداده من قبل إدارة مصرفكم بحيث يتضمن هذا التقرير تقييماً للأوضاع الحالية للبنك وتشخيصاً للمشكلات والمخاطر والتحديات التي يواجهها فيما يتعلق بمختلف الجوانب التشغيلية، بما في ذلك الجوانب التمويلية والإدارية والتكنولوجية، وتأثيراتها المتوقعة على أوضاع البنك الحالية والمستقبلية والأداء المتوقع.

هذا ويتعين أن يتضمن التقرير إيضاحات كافية عن السياسات والإجراءات التي يخطط البنك لإتباعها للتعامل مع المتغيرات المشار إليها وآثارها، مع بيان رؤية إدارة البنك وتقييمها لإنعكاسات تلك المتغيرات على ربحية البنك ونسب الأداء، بالإضافة إلى انعكاسات ذلك على النسب الرقابية لدى البنك مثل نسبة كفاية رأس المال، نسبة السيولة، ونسبة القروض إلى الودائع، وغيرها من النسب الأخرى.

كذلك يتعين أن يتناول التقرير تحديد المقاييس والمعايير التي تضعها إدارة البنك لتقييم الأداء، ورؤية إدارة البنك للأحداث الهامة والمتغيرات التي يمكن أن تؤثر على الأعمال المستقبلية للبنك ومجالات تشغيله وإجراءات تحسين الأداء.

وعلى أن يتضمن التقرير المشار إليه أية مقترحات تراها إدارة مصرفكم، وذلك لتحسين الأوضاع على مستوى البنك والقطاع المصرفي.

هذا ويتعين أن يكون هذا التقرير في إطار استراتيجية عمل البنك وبحيث يغطي فترة زمنية مدتها عام، وعلى أن يتم تزويد بنك الكويت المركزي بتقرير ملخص يتضمن الأمور سالفة الذكر وإنجازات الإدارة في هذا الشأن، وذلك بصفة دورية مرفقاً مع البيانات المالية الربع السنوية لمصرفكم عن الفترات المنتهية في مارس، يونيو، سبتمبر، ابتداءً من العام ٢٠١٠ .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٢ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ
الموافق : ٢٨ مارس ٢٠١٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٥٦/٢٠١٠) إلى كافة البنوك الكويتية

بالإشارة إلى كتاب بنك الكويت المركزي الموجه إلى السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد مصارف الكويت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ ، حول موضوع فتح حسابات للبنوك الإيرانية مع البنوك الكويتية.

وفي ضوء الردود التي تلقاها بنك الكويت المركزي من البنوك الكويتية، والتي تضمن بعضها طلب رأي البنك المركزي حول قيام هذه البنوك الكويتية بفتح حسابات معها للبنوك الإيرانية.

نود إفادتكم بأن بنك الكويت المركزي لا يتدخل في قرارات البنوك المتعلقة بمثل هذه المواضيع، وبالتالي فإن مسؤولية اتخاذ هذه القرارات يقع على عاتق هذه البنوك.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٣ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ
الموافق : ٢٩ مارس ٢٠١٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى كافة البنوك المحلية“

دليل توصيات حوكمة البنوك في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

أصدر معهد حوكمة وبالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كتيباً بعنوان ”دليل توصيات حوكمة البنوك في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا“.

هذا وفي إطار الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي للإرتقاء بمعايير الحوكمة في القطاع المصرفي وحرصاً منه على المزيد من التنظيم في العمل المصرفي وتوجيهه بما يخدم الحفاظ على سلامة وامتانة المراكز المالية، وحيث أن هذا الدليل إنما يأتي في إطار منهج بنك الكويت المركزي في جعل العمل المصرفي الكويتي متوافقاً مع أفضل الممارسات في هذا المجال، فعليه نوصي بزيارة الموقع الإلكتروني للمعهد المذكور على العنوان المدرج أدناه، والاطلاع على الدليل المذكور للاستفادة مما يتضمنه من معايير في مجال الحوكمة.

http://www.hawkamah.org/events/conferences/conference_2009/files/mena-policy-brief-banks.pdf

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ٢٠ رمضان ١٤٣١ هـ
الموافق : ٣٠ أغسطس ٢٠١٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك الكويتية بشأن تمويل الزيادة في رأس المال

في إطار قيام بعض البنوك بزيادة رؤوس أموالها، وحرصاً على تحقيق الأهداف المرجوة من زيادة رأس المال، خصوصاً فيما يتعلق بتوفير موارد مالية جديدة للبنك وزيادة قدرته على مواجهة المخاطر، فإنه يحظر على أي بنك كويتي تقديم أي تمويل بغرض الاكتتاب في زيادة رأس ماله، ويسري هذا الحظر على البنك وفروعه الخارجية وشركاته التابعة.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ٤ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٧ فبراير ٢٠١١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٧٠/٢٠١١)

“تعميم إلى كافة البنوك الكويتية وشركات الاستثمار”

بشأن عرض الجزاءات على الجمعية العامة

في إطار أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة، والصالح العام للبنك / الشركة، ونظراً لأهمية اطلاع مساهمي مصرفكم / شركتكم على كافة المعلومات المتعلقة بأداء البنك / الشركة والإدارة خلال العام.

فإن بنك الكويت المركزي يرى أن يتم إعداد بيان مستقل (بخلاف تقرير مجلس الإدارة) يتم تلاوته من قبل رئيس مجلس إدارة مصرفكم / شركتكم (أو من ينوب عنه) في اجتماع الجمعية العامة السنوي يتضمن جميع الجزاءات (مالية وغير مالية) التي تم توقيعها، خلال السنة المالية، على مصرفكم / شركتكم وفق أحكام المادة (٨٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.^(١)

ويجب موافاة بنك الكويت المركزي بنسخة من هذا البيان^(٢) رفق طلب الموافقة على بنود جدول أعمال الجمعية العامة. ويتعين على مصرفكم / شركتكم الالتزام بذلك اعتباراً من الاجتماع القادم للجمعية العامة.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ إرسال كتاب لتوضيح مفهوم عرض الجزاءات على الجمعية العامة للبنك مدرج في البند (ف) من هذا الفصل.
(٢) تم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ إرسال التعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٣١/٢٠١٩) إلى جميع البنوك الكويتية مدرج في البند (ض) من هذا الفصل بشأن تلاوة بيان الجزاءات المالية وغير المالية على الجمعية العامة للبنك وذلك بصورة كاملة دون نقصان.

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ع - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٧٠/٢٠١١) بشأن عرض الجزاءات على الجمعية العامة.

المحافظ

التاريخ : ١٧ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٢٠ فبراير ٢٠١١ م

الأخ / رئيس مجلس إدارة اتحاد مصارف الكويت المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ٢٠١١/٢/١٥ فيما يتعلق بتعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠١١/٢/٧ في شأن عرض الجزاءات على الجمعية العامة للبنك.

نود الإفادة بأن المطلوب بموجب التعميم المشار إليه هو إعداد بيان^(١) بالجزاءات (المالية وغير المالية) يُتلى على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، دونما حاجة لإدراجه في بند مستقل ضمن جدول الأعمال أو في التقرير السنوي الذي يتم نشره، وهذا هو النهج المتبع في هذا الخصوص.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ إرسال التعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠١٩/٤٣١) إلى جميع البنوك الكويتية مدرج في البند (ض) من هذا الفصل بشأن تلاوة بيان الجزاءات المالية وغير المالية على الجمعية العامة للبنك وذلك بصورة كاملة دون نقصان.

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ف - كتاب إلى اتحاد مصارف الكويت بشأن توضيح مفهوم تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠١١/٢/٧ في شأن عرض الجزاءات على الجمعية العامة للبنك.

نائب المحافظ

التاريخ : ١٦ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٨ فبراير ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ، رص/٢٨٠/٢٠١٢)
إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات الصرافة

لاحظ بنك الكويت المركزي في الآونة الأخيرة أن هناك اتصالات هاتفية تمت مع جهات خاضعة لرقابته وجهات أخرى من أشخاص مجهولين ينتحلون أسماء مسؤولين وعاملين في بنك الكويت المركزي.

ويود بنك الكويت المركزي أن يؤكد على جميع الجهات الخاضعة لرقابته بتوخي الحيطة والحذر والتأكد من هوية الأشخاص المتصلين بهم قبل إجراء أي تعامل معهم بأي شكل من الأشكال.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائب المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

نائب المحافظ

التاريخ : ١٣ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٦ مارس ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

« تعميم إلى كافة البنوك الكويتية وشركات الاستثمار وشركات التمويل »

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٦ بشأن ضرورة عرض الكتب المرسلة من بنك الكويت المركزي إلى رئيس مجلس الإدارة في شأن النتائج النهائية للتفتيش وذلك في أول اجتماع لاحق لتاريخ استلام تلك الكتب.

يود بنك الكويت المركزي أن يؤكد على مضمون ما جاء بالتعميم سالف الإشارة إليه، على أن يتم موافاتنا بما يفيد عرض الكتب المذكورة على مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها ٤٥ يوم من تاريخ إرسال تلك الكتب.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائب المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

التاريخ : ٢٠ شعبان ١٤٣٣ هـ
الموافق : ١٠ يوليو ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٦/٢٠١٢) إلى جميع البنوك المحلية

بالإشارة إلى الاجتماعات التي عقدت في بنك الكويت المركزي مع ممثلين عن اتحاد مصارف الكويت، والمراسلات التي تلقاها بنك الكويت المركزي من اتحاد مصارف الكويت بشأن رغبة البنوك التواجد في بعض الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية لتعريف العملاء بالمنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك.

نود الإفادة بأن بنك الكويت المركزي يوافق على تواجد مندوبي البنوك في الجهات المشار إليها وفق الضوابط والمعايير التالية:

أولاً : أن يتقدم البنك المعني بطلب إلى بنك الكويت المركزي موضحاً به المكان المطلوب التواجد فيه ومدة وشكل هذا التواجد، ومصحوباً بموافقة الجهة صاحبة المكان على ذلك بغرض الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على ذلك التواجد.

ثانياً : عدم تواجد البنك في جهة ما لأكثر من مرتين خلال العام الواحد ولمدة لا تزيد عن شهرين للمرة الواحدة.

ثالثاً : أن يكون تواجد مندوبي البنوك لأغراض تسويقية فقط وبهدف تعريف العملاء بالخدمات التي يقدمها البنك ومنتجاته وذلك من خلال توزيع إعلانات أو بروشرات دون إجراء أية معاملات أو استلام طلبات العملاء التي ترتبط بهذه الخدمات أو المنتجات في هذه المواقع.

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ر - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٦/٢٠١٢) بشأن تواجد مندوبي البنوك في بعض الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية لتعريف العملاء بالمنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك.

رابعاً : ضرورة التزام البنوك في جميع الأحوال بالمهنية العالية من جانب موظفيها المتواجدين بالأمكان المشار إليها، وأن يكون التواجد بشكل لائق دائماً.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

التاريخ : ٧ رمضان ١٤٣٤ هـ
الموافق : ١٦ يوليو ٢٠١٣ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد،

”تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٠٧/٢٠١٣)

إلى جميع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت

بشأن إسناد مهام وأعمال مدراء الفروع في حال غيابهم“

في إطار تنظيم سير العمل بفروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت بما يتماشى مع القوانين والتعليمات ذات الصلة، وإزاء ما لوحظ من قيام بعض مدراء الفروع بالسفر خارج البلاد في مهام عمل أو إجازات خاصة من دون إخطار بنك الكويت المركزي بذلك.

فإن بنك الكويت المركزي ينوه إلى وجوب مراعاة إخطاره في حال قيام المدير العام للفرع بمهمة عمل أو إجازة، مع مراعاة إسناد مهامه وأعماله لأحد نوابه أو مساعديه أو من في حكمهم ممن تمت الموافقة على شغلهم لوظائفهم في إطار ما تقضي به المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها لدى فرع مصرفكم.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

المدير

التاريخ : ٧ شوال ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٤ أغسطس ٢٠١٣ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تعميم لكافة البنوك المحلية مشروع تطبيق الأيبيان في دولة الكويت

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والذي تم تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية منه، وإلى كتاب اتحاد مصارف الكويت المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢ بشأن جاهزية جميع البنوك المحلية لاستقبال حوالات الرواتب بصيغة الأيبيان.

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم تكليف مدققي الحسابات الخارجين لمصرفكم باتخاذ اللازم للتأكد مما يلي:

١- صحة البرامج الخاصة بالتحقق من صيغة الأيبيان في أنظمة مصرفكم.

٢- جاهزية مصرفكم لاستقبال حوالات الرواتب بصيغة الأيبيان.

هذا، ويتعين تقديم شهادة من مدققي الحسابات بهذا الشأن في موعد أقصاه ٢٠١٣/٩/٣٠.

هذا وفي حال وجود أية استفسارات لدى المعنيين لديكم، فإنه بإمكانهم الاتصال بالسيد محمد الحداد - خبير المشاريع التقنية - هاتف رقم (٢٢٩٧٢٩٧٠)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

وليد محمود العوضي

المحافظ

الموافق : ١٨ يونيو ٢٠١٣ م

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى كافة البنوك المحلية“

إلحاقاً لتعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ بشأن القائمة المعتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لجمعيات النفع العام المصرح لها إنفاق أموال التبرعات في الأعمال والمشروعات الخيرية خارج الكويت.

فقد ورد كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المؤرخ ٢٠١٣/٥/٣٠ والذي تضمن استثناء جمعية الهلال الأحمر الكويتي من قرار مجلس الوزراء الموقر الذي ينص على وجوب حصول الجمعية على موافقة الوزارة المذكورة لكافة التحويلات المالية التي تقوم بها الجمعية للخارج، تسهياً وتيسيراً لقيام الجمعية بدعم المشاريع الإنمائية الخارجية.

يرجي اتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما جاء أعلاه، وفي حال وجود أي استفسارات خاصة بهذا الشأن يرجى الإتصال وبصورة مباشرة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بهذا الخصوص.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

الموافق : ٣٠ مايو ٢٠١٣ م

الأخ الكريم / محافظ بنك الكويت المركزي المحترم،

تحية طيبة وبعد،

بناءً على تعليمات مجلس الوزراء الموقر، نأمل التعميم على كافة البنوك المحلية باستثناء جمعية الهلال الأحمر الكويتي من قرار مجلس الوزراء الذي ينص على وجوب حصول الجمعية على موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل لكافة التحويلات المالية التي تقوم بها الجمعية للخارج.

وذلك تسهيلاً وتيسيراً لقيام الجمعية بدعم المشاريع الإنمائية الخارجية.

شاكرين ومقدرين جهودكم وتعاونكم.

واقبلوا خالص التقدير والاحترام ،،،

وكيل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل

المحافظ

الموافق : ١٧ أبريل ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى كافة البنوك المحلية“

تجدون مرفقاً نسخة من كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن عدم قبول إيداع أية أموال نقدية من قبل المبرات الخيرية في حساباتها المصرفية إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعليه، يرجى إتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما جاء في الكتاب المرفق، وفي حال وجود أي استفسار لديكم في هذا الشأن، يمكنكم الإتصال مباشرة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

الموافق : ٣١ / ٣ / ٢٠١٤ م

السيد / يوسف جاسم العبيد المحترم،

نائب محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

نتقدم إليكم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأطيب التحية وأوفر التقدير، متمنية لسيادتكم ولمنتسبي مصرفكم الموقر دوام التقدم والازدهار - شاكرين لكم تعاونكم مع الوزارة في سائر الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بما يحقق المصلحة العامة.

وبعد ... يرجى الإحاطة بأن الوزارة قد لاحظت من خلال أعمال الرقابة والإشراف على نشاط المبرات الخيرية إيداع مبالغ تبرعات نقدية من قبل المبرات الخيرية في الحسابات المصرفية المفتوحة باسمها لدى البنوك المحلية، وذلك دون أن تكون هذه التبرعات مرخصاً بها من الوزارة قبل جمعها، علماً بأن قرار مجلس الوزراء الموقر (٨٦٧/ثانياً) الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٠١/٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ قد حظر جمع الأموال النقدية وقصر ذلك على بيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف.

ومن ثم يرجى التكرم بالتعميم على سائر البنوك المحلية والجهات المالية الأخرى الخاضعة لإشراف مصرفكم الموقر بعدم قبول إيداع أية أموال تبرعات نقدية من قبل المبرات الخيرية في حساباتها المصرفية إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من الوزارة، تحقيقاً للمصلحة العامة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،،

واقبلوا خالص التحية،،،

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

المحافظ

التاريخ : ٢٢ ذو الحجة ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٥ أكتوبر ٢٠١٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى كافة البنوك المحلية“

إلحاقاً لتعميمي بنك الكويت المركزي المؤرخين ٢٠١٤/٤/١٧ و ٢٠١٥/٥/١٠ بشأن عدم قبول إيداع أية أموال نقدية من قبل المبرات الخيرية في حساباتها المصرفية إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

تجدون مرفقاً نسخة من كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٧، والذي تضمن قائمة بالجمعيات الخيرية التي سبق التصريح لها من قبل الوزارة بفتح حسابات مصرفية بأسمائها لدى البنوك والتعامل عليها بالإيداعات النقدية.

وعليه، يرجى إتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما جاء في الكتاب المرفق، وفي حال وجود أي إستفسار لديكم، يمكنكم التواصل مباشرة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

وكيل الوزارة

الموافق : ١٧ سبتمبر ٢٠١٥ م

السيد / يوسف جاسم العبيد المحترم،

نائب محافظ بنك الكويت المركزي

تحية طيبة وبعد،

إلحاقاً لكتابنا السابق المؤرخ في ٢٦/٤/٢٠١٥ بشأن قبول الإيداعات النقدية من الجمعيات الخيرية، وحيث أن الوزارة قامت بإشهار جمعيات نفع عام ذات طابع خيري جديدة في الآونة الأخيرة وذلك بموجب أحكام القانون رقم ١٩٦٢/٢٤ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والبالغ عددها ٦ جمعيات خيرية.

تحيطكم الوزارة علماً بأن إجمالي الجمعيات الخيرية المشهورة من قبل الوزارة تبلغ ١٦ جمعية خيرية مرفق كشف بأسمائهم، علماً بأن كتاب الوزارة السابق بخصوص تحريك وتفعيل واستقبال الإيداعات النقدية والخاص بجمعية المنابر القرآنية للعلم والإحاطة فقط.

واقبلوا خالص التحية ،،،

وكيل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ذ - تعميم بشأن قائمة الجمعيات الخيرية التي سبق التصريح لها من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بفتح حسابات مصرفية باسمائها لدى البنوك والتعامل عليها بالإيداعات النقدية.

أسماء الجمعيات الخيرية العاملة بدولة الكويت

م	اسم الجمعية الخيرية	ملاحظات
١	جمعية إحياء التراث الإسلامي	
٢	جمعية النجاة الخيرية	
٣	جمعية صندوق إعانة المرضى	
٤	جمعية التكافل لرعاية السجناء	
٥	جمعية الثقلين الإجتماعية الخيرية	
٦	جمعية الإصلاح الإجتماعي	
٧	جمعية الشيخ عبدالله النوري	
٨	الجمعية الكويتية للعلوم الإسلامية	
٩	جمعية بشائر الخير	
١٠	جمعية العون المباشر	
١١	الجمعية الكويتية للإغاثة	
١٢	جمعية الإغاثة الإنسانية	
١٣	الجمعية الخيرية للتضامن الإجتماعي	
١٤	جمعية البنیان للتنمية المجتمعية	
١٥	جمعية القوافل الإنسانية الخيرية للإغاثة	
١٦	جمعية المنابر القرآنية	

٣٣ - تعليمات متفرقة أخرى.

ذ - تعميم بشأن قائمة الجمعيات الخيرية التي سبق التصريح لها من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بفتح حسابات مصرفية بأسمائها لدى البنوك والتعامل عليها بالإيداعات النقدية.

المحافظ

التاريخ : ١٧ رجب ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٤ مارس ٢٠١٩ م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٣١/٢٠١٩)

إلى كافة البنوك الكويتية

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧ بشأن عرض الجزاءات على الجمعية العامة للبنك.

نود أن نؤكد علي ضرورة الالتزام بتلاوة بيان الجزاءات (المالية وغير المالية) الذي يتم موافاة بنك الكويت المركزي به مرفقاً بطلب الموافقة على بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، وذلك بصورة كاملة دون نقصان.

هذا ويتعين موافاتنا مع محضر اجتماع الجمعية العامة بقرص ممغنط (CD) يحتوي على تسجيل مرئي ومسموع لوقائع الاجتماع وما تضمنه من مناقشات وقرارات.

ومع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

المدير

التاريخ : ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٣ فبراير ٢٠٢٠ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية

تجدون مرفقاً كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٠، بشأن طلب إرفاق شهادات تأييد من البنوك المحلية لرصيد خطابات الضمان الصادرة لصالح الهيئة.

هذا ويتعين على مصرفكم اتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضي

المدير

التاريخ : ١٠ فبراير ٢٠٢٠ م

السيد / محافظ بنك الكويت المركزي المحترم

تحية طيبة وبعد،

**الموضوع : ملاحظات الجهات الرقابية عن عدم رد البنوك
المحلية لشهادات تأييد رصيد خطابات الضمان**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى ملاحظات الجهات الرقابية بعدم إرفاق شهادات تأييد من البنوك المحلية لرصيد خطابات الضمان الصادرة لصالح الهيئة العامة لشئون الزراعة.

لذا يرجى التكرم بالتنبيه على كافة البنوك المحلية بالاستجابة والرد على كتبنا بتأييد رصيد خطابات الضمان الصادرة لصالح الهيئة، حتى يتسنى لنا تجنب ملاحظات الجهات الرقابية نظراً لقرب اقفال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام